استئثار المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بمنازعات السلطات الإدارية المستقلة في المجال البنكي

The Administrative Court of Appeal of Algiers has exclusive jurisdiction over disputes involving independent administrative authorities in the banking sector

شماشمة هاجر [1]*

[1]جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر،

hadjer.chemachema@umc.edu.dz

https://orcid.org/0009-0005-4506-3683

تاريخ الإرسال: 2026/03/11 تاريخ القبول: 2026/05/16 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: تشكل سلطتي الضبط المستقلة في القطاع المصرفي هيئات جديدة أسند لها المشرع ضبط القطاع البنكي، فخول لها ممارسة مهام كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية والقضائية، فيصدر المجلس النقدي والمصرفي أنظمة وقرارات فردية في مجال النقد والقرض واللجنة المصرفية توقع عقوبات على كل من خالف الأحكام التشريعية والتنظيمية سواء كان بنك او مؤسسة مالية أو الخاضعين الآخرين.

ممارسة هاتين الهيئتين مهامها الضبطية قد يشوبه مساس بالحقوق المتعاملين الاقتصادين في هذا القطاع، مما يستتبع إخضاعها لرقابة المشروعية، حيث ينعقد الاختصاص بنظرها أصلا للقضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية لاستئناف لمدينة الجزائر طبقا للمعيار العضوي بينما كان سابقا من اختصاص مجلس الدولة، ورغم اننا امام قطاع واحد اتسمت منازعتها بنوع من الخصوصية وذلك لعدم توحيد إجراءاتها فتتأرجح بين تطبيق قواعد القانون النقدي والمصرفي والإحالة إلى القواعد العامة.

الكلمات المفتاحية: مجلس نقدي ومصرفي؛ لجنة مصرفية؛ محكمة إدارية لاستئناف بمدينة الجزائر؛ الاختصاص النوعي.

Abstract: The independent regulatory authorities in the banking sector represent newly established bodies mandated by the legislator to oversee the banking sector. They are granted the power to exercise functions originally within the jurisdiction of the executive and judicial authorities. The Monetary and Banking Council issues regulations and individual decisions in the areas of currency and lending, while the Banking Committee imposes sanctions on any party whether a bank, financial institution, other regulated entities that violates legislative and regulatory provisions. exercise of their regulatory functions by these two bodies may infringe upon the rights of economic operators in this sector. This consequently necessitates their submission to adjudicate such matters originally lies with the administrative judiciary represented by the Administrative Court of Appeal of Algiers pursuant to the organic criterion. This was previously under the jurisdiction the Council of State. Although we are dealing with a single sector, its litigation is characterized by particular specificity due to the lack of unified procedures; oscillates between the application of monetary and banking law rules and the referral to general legal rules.

Key words: Monetary and Banking Council; Banking Committee; Administrative Court of Appeal in the City of Algiers; Specific jurisdiction.

*المؤلف المرسل

شماشمة هاجر

مقدمة:

دفع تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، إلى تغيير دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة فكان لازما عليها استبدال المؤسسات التقليدية بمؤسسات وسلطات تسمح لها بالتدخل بأسلوب مرن يتماشى مع متطلبات هذا التوجه، فاسْتُحْدِثَتْ بصفة تدريجية سلطات ضبط لكل قطاع اقتصادي مفتوح للمنافسة، فتم إنشاء أول سلطتي ضبط في القطاع المصرفي سنة 1990 ألا وهما مجلس النقد والقرض (مجلس النقدي والمصرفي حاليا)واللجنة المصرفية.

لقد حظي هذان الجهازان بالطابع السلطوي ويظهر ذلك من خلال الاختصاصات الممنوحة لهما المتمثلة في إصدار قرارات تنظيمية و فردية(مجلس النقدي والمصرفي)قرارات تأديبية(اللجنة المصرفية) ، وتعتبر هذه الصلاحيات أدوات جديدة فرضها التحول الاقتصادي الراهن بما يتماشى وخدمة الضبط لإعادة التوازن والحفاظ على النظام العام الاقتصادي، وتحقيق مبادئ المنافسة الحرة وفي المقابل أخضع المشرع تلك الأعمال لرقابة القضاء.

فلم يعد موضوع خضوع قرارات مجلس النقدي والمصرفي واللجنة مصرفية إلى الرقابة القضائية محل نقاش، ذلك لأن المشرع الجزائري في ظل قانون النقدي والمصرفي وعلى ممر تعديلاته فصل بشكل صريح في هذه المسألة وجعل من القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي لمثل هذه المنازعة وبالضبط استئثار قاضي المحكمة الإدارية لاستئناف لمدينة الجزائر في الفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي.

بالنظر إلى خصوصية النظام القانوني الذي يتمتع به المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية فإن الرقابة القضائية المفوضة على أعمالهما تظهر بعض الاستثناءات عن القواعد العامة، لدى يمكن طرح إشكالية الآتية: **كيف نظم المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لمحاكم الإدارية لاستئناف لمدينة الجزائر في منازعات سلطتي الضبط المصرفي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على منهجين أساسين المنهج الوصفي وذلك بقصد معالجة الإطار القانوني للرقابة المحاكم الإدارية لاستئناف لمدينة الجزائر على قرارات المجلس واللجنة، والمنهج التحليلي لأنه الأنسب لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية، والمواقف الفقهية.

سنحاول من خلال هذه الدراسة أولا البحث عن مدى تكريس رقابة المحاكم الإدارية لاستئناف لمدينة الجزائر كقاضي أول درجة على أعمال سلطتي الضبط المستقلة في القطاع المصرفي (المبحث الأول)، ثم التطرق لتحديد الاختصاص النوعي لهما (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تكريس رقابة المحاكم الإدارية لاستئناف لمدينة الجزائر كقاضي أول درجة على أعمال سلطتي الضبط المستقلة في القطاع المصرفي

فكرة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي أدت إلى إثارة الجدل حول مسألة خضوعها للرقابة القضائية، مما يشل هذا الخضوع من تناقض مع مبدأ الاستقلالية، فكثر الحديث عن تمتع هذه السلطات بالحصانة القضائية[1].

لدى يقتضي علينا التعرف على الإطار القانوني لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر كمحكمة ابتدائية للرقابة على قرارات سلطتي الضبط المصرفي (المطلب الأول)، ثم البحث على قرارات الصادرة عن هاتين السلطتين القابلة للطعن أمام هذه الجهة القضائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار القانوني لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر كمحكمة ابتدائية للرقابة على قرارات سلطتي الضبط المصرفي

لا تهدف الرقابة القضائية المفروضة على القرارات الإدارية إلى إعاقة الإدارة في أداء المهام التنفيذية لها، وإنما تعمل على تقويمها وتصحيحها حفاظا على الحقوق والحريات الشخصية، لدى سوف نبحث عن الأساس الدستوري لهذه الرقابة (الفرع الأول) ثم الأساس التشريعي لها(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأساس الدستوري لرقابة المحاكم الإدارية لاستئناف للجزائر العاصمة على قرارات سلطتي الضبط المصرفي.

بالعودة إلى أحكام الدستور الجزائري نجد أن الرقابة القضائية تستمد مشروعيتها الدستورية من نص المادة 168 منه والتي تنص: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "[2] وعلى اعتبار أن مجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة فقراتها تخضع للرقابة القضائية، إلا أن هذه المادة لم تحدد القضاء المختص بالرقابة هل القضاء الإداري أو العادي؟

كما أكدت المادة 2/179 من نفس الدستور ميلاد المحاكم الإدارية لاستئناف: " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية" بناءا على هذه المادة تظهر معالم الازدواجية القضائية، وبالتالي استكمال هيكل النظام القضائي الإداري كمقابل لهياكل القضاء العادي وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، الى جانب هذا جاء في المادة 140 من نفس

[1] خالد خلالف، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، 2012، ص 79.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

الدستور:".. يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: والتنظيم القضائي.."

بالنسبة إلى النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة في القطاع المصرفي نجدها صدرت في شكل قانون عادي، والتي تؤكد على اختصاص المحكمة الإدارية لاستئناف بمدينة الجزائر (اختصاص مجلس الدولة سابق) للنظر في الطعون المقدمة لها ضد قرارات المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، مما يؤدي بنا لتشكيك في دستورية هذه الرقابة في غياب إعتراف صريح لهذه الفئة " سلطات إدارية مستقلة" ضمن الدستور و القوانين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف وق.إ.م.إ أن اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف يفرض الدستور تحديدها بقانون عضوي، فهذا يعني أنه ليس للمشرع أن يحدد اختصاصات أو يلغيها بواسطة قانون عادي مع وجود دستور ينص على وجوب تحديدها بقانون عضوي[1].

إن الحديث عن دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة أوقعنا فيه المشرع عن طريق النصوص التأسيسية المنشئة لهذه السلطات، عندما خول منح الاختصاص لمجلس الدولة سابقا والمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر حاليا بواسطة قوانين عادية، وإلا فمبدأ الرقابة القضائية من أساسه قائم في الدستور، الذي يكرس خضوع قرارات السلطات الإدارية للرقابة القضائية[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لرقابة المحاكم الإدارية لاستئناف للجزائر العاصمة على قرارات سلطتي الضبط المصرفي.

تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 صدرت عدة قوانين نذكر منها القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[3]، وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون رقم 22-13[4] والقانون رقم 23-09 المتعلق بقانون النقدي والمصرفي لدى سنبين من خلال هذه القوانين مدى تكريس المشرع للرقابة القضائية على أعمال المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية.

بموجب القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته[5]،والقانون رقم 22-

[1] موسى رحموني، الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص54.

[2] Rachid ZOUAIMIA,« le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Revue Idara, N°29, vol 15, 2005, p11.

[3] قانون عضوي رقم 22-10 الموافق 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة 16 جوان 2022.

[4] قانون رقم 22-13 الموافق 12يوليو 2022، يعدل ويتمم قانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة 17 يوليو 2022.

[5] قانون عضوي رقم 22-11، المؤرخ 09 جوان 2022، يعدل القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة 16 جوان 2022.

13 المتعلق بق.إ.م.إ[1]، حيث استحدث المشرع الجزائري في ظلهما جهة قضائية جديدة تدعى "المحكمة الإدارية للاستئناف" تختص في الاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].

من خلال هذه القوانين ألغي الاختصاص النوعي لمجلس الدولة " كأول وآخر درجة"، وتخويله للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر التي تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية لقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[3]،وهنا المشرع اعتمد على المعيار العضوي الذي يستند إلى النظر للجهة التي صدر عنها القرار المطعون فيه وهي الجهات المتمثلة في:

أ-السلطات الإدارية المركزية: لا يوجد نص قانوني يحدد السلطات الإدارية المركزية إلا أنه يمكن ردها إلى ما يلي: رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة.

ب-الهيئات العمومية الوطنية: المقصود بها الأجهزة والتنظيمات، المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية، في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية، وعلى العموم، فإن الهيئات العمومية الوطنية تعود أساسا إلى مجموعتين[4]:

1: التنظيمات والمجالس الوطنية العليا: وإذا كان الأصل هذه الهيئات أنها ذات طابع استشاري، تصدر آراء، وتوصيات، واقتراحات، لا تتوافر على خصائص القرار الإداري، إلا أنها كأجهزة إدارية يستدعى تسييرها ونشاطها إصدار قرارات إدارية تتعلق بموظفيها أو الشؤون المالية، مما يجعلها قابلة لدعوى الإلغاء مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الأعلى للإعلام.... إلخ.

2: **السلطات والمؤسسات الدستورية**: وتتمثل في السلطة التشريعية، السلطة القضائية ،المجلس الدستوري.

ج- المنظمات المهنية الوطنية: لقد جرت أحكام القضاء وآراء الفقه على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية، ومن هذه المنظمات نجد: منظمة المحامين، الأطباء ...وغيرها[5]

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما محل السلطات الإدارية المستقلة ضمن تلك الأشخاص؟ خاصة وانه لا قانون مجلس الدولة ولا ق.إ.م.إ أشاروا إلى نوع هذه الأشخاص رغم التعديلات المتتالية؟ بالإضافة لعدم

[1] قانون رقم 22-13 المصدر السابق.

[2] المادة 900مكرر من قانون رقم 22-13.

[3] المادة 900 /3 مكرر من قانون رقم 22-13.

[4] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 109-112.

[5] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 113.

وجود مثل هذه الهيئات ضمن تسلسل الإدارة العامة[1]؟ على أي أساس يؤول منازعات السلطات الضبط المستقلة بصفة عامة وفي القطاع المصرفي بصفة خاصة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر؟ وفي أي فئة يمكن تصنيفها؟

أمام سكوت المشرع الجزائري حول تكييف مجلس النقدي والمصرفي فأكتفى بوصفه " مجلس" أو" سلطة نقدية" ووصف اللجنة المصرفية " باللجنة" وقد أثار جدل فقه حول تكييف اللجنة فمنهم من كيفها هيئة قضائية إدارية متخصصة[2] ومنهم من كيفها سلطة إدارية مستقلة[3] معتمدين على عدة معايير شكلية ووظيفية، يجعل من تحديد معيار الاختصاص الممنوح للمحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر يكتنفه نوع من الغموض، هل نكيفهما سلطات إدارية مركزية أو منظمات مهنية وطنية أو هيئات العمومية الوطنية؟

يرى الأستاذ زوايمية رشيد صعوبة إدماج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية ولا ضمن السلطات الإدارية المركزية، فيبقى فقط مفهوم الهيئات العمومية الوطنيةلمعرفة مدى تمكنها من احتواء هذا الصنف من السلطات[4]، وهو نفس الموقف تبناه الأستاذ خلوفي رشيد أن مسألة المنظمات المهنية الوطنية لن تثر أي مشكل موضوعي يذكر إلا ما يتعلق بتحديد قائمة هذه المنظمات المهنية فإن مسألة الهيئات العمومية الوطنية تطرح مشكلا حقيقيا يدور حول المقصود من هذا المصطلح الجديد في قاموس القانون الإداري الجزائري، ماذا يقصد المشرع الجزائري بهذه الهيئات؟ وفي انتظار ما يحدده مجلس الدولة فيمكن إدراج هيئات ظهرت في القانون الفرنسي وكذلك في القانون الإداري الجزائري سميت بالهيئات الإدارية المستقلة[5].

بناءً على التعديلات قانون العضوي لمجلس الدولة وق.إ.م.إو قبل إلغاء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض و الذي كان يمنح الاختصاص لمجلس الدولة في مثل هذه المنازعات نلاحظ انه حمل في طياته عدة تأويلات فإذا اعتبرنا واستندنا إلى:

أ-المعيار العضوي: " هيئات العمومية الوطنية" فان الاختصاص يؤول الى المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وهو ما يتعارض تماما مع الأمر 03-11 قانون النقد والقرض.

ب-أما إذا استندنا إلى المادتين الأولى من القانون العضوي 22-11 والمادة 08 من قانون 22-13 وهنا يختص

[1] سميرة محمودي، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 14.

[2] Saïd dib," La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie", Revue du conseil d'Etat, N°03, janvier-juin 2003, p 124.

[3] Rachid zouaimia, Les autorités de régulation financière en Algérie, Belkeise Edition, Alger, 2013p 53.

[4] Rachid zouaimia, « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Revue Idara, N°29, vol 15, 2005., p11.

[5] رشيد خلوفي، "مجلس الدولة"، مجلة الإدارة، مجلد 09، العدد01، 1999، ص 95.

مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وهو الحل القريب من القانون النقد والقرض. لكن يثار التساؤل حول الاختصاص النوعي لمجلس الدولة في هذه الحالة هل يفصل كقاضي أول وآخر درجة أو كقاضي نقض؟

ج-بالإضافة إلى أن تعديل ق.إ.م.إ نلاحظ ازدواجية الرقابة القضائية على الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية فتارتا يؤول الاختصاص للمحاكم الإدارية طبقا المادة 04 من قانون رقم 22-13 التي تعدل المادة 800: "...تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها." وتارة أخرى للمحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة طبقا للمادة 3/900 مكرر: " وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية."

بصدور القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي فصل في الأمر وخول بصريح العبارة الاختصاص للمحكمة الإدارية لاستئناف بالمدينة الجزائر، وهذه المادة جاءت تطبيقا للمادة 07 من القانون 22-13 والتي تنص الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر والتي تفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن سلطتي الضبط المصرفي القابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر.

يتخذ المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة قرارات متنوعة فيصدر المجلس أنظمة وقرارات فردية كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية، وذلك قصد ضبط المهنة المصرفية وتوجيه السياسة النقدية، وتصدر اللجنة قرارات تأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، في حالة عدم احترامهم للقواعد التشريعية والتنظيمية و قواعد حسن سير المهنة هذه القرارات كلها قابلة للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر وسنفصلها تبعا:

الفرع الأول: قرارات المجلس النقدي والمصرفي القابلة للطعن القضائي

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق بشيء من التفصيل الى أهم القرارات الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي التي يمكن ممارسة حق الطعن فيها قضائيا والمتمثلة في:

أولا: بالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي:

القرارات الصادرة في الميادين المتعلقة بإصدار النقد، شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية، وشروط إقامة شبكة فروعها، وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر، الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجال المالي.

ثانيا: قرارات فردية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي:

وهي القرارات المتعلقة برفض الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، ومكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، وسحب الاعتماد، وتعديل قوانينها الأساسية، القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس، تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف[1].

الفرع الثاني: قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن القضائي

حصرت المادة 119 من القانون رقم 23-09 العقوبات التأديبية المنصوص عليها بموجب المادة 114 والمتمثلة في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد، إضافة إلى العقوبات المالية، إلى جانب قرار تعيين مدير مؤقتا أو مصفي، حيث تعتبر هذه القرارات وحدها القابلة للطعن القضائي، والسؤال الذي يطرح لماذا خص المشرع هذه القرارات فقط؟ ماذا عن بقية القرارات والتي تصدرها اللجنة المصرفية المتعلقة بوضع بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية سواء وطنية أو أجنبية تحت الرقابة بعين المكان، والقرارات المتعلقة باتخاذ تدابير إعادة أو تدعيم التوازن المالي.

وكذا القرارات المتعلقة بتصحيح أساليب التسيير، وقرارات المتعلقة بالإنذار باعتبارها ذات طابع وقائي؟ هل هي غير قابلة للطعن؟ هل يعتبر ذلك سهوا من المشرع؟ خاصة في حالة ما إذا وجهة اللجنة المصرفية تحذيرا لأي بنك أو مؤسسة مالية على أساس انها مست بقواعد السير الحسن للمهنة، وجانبت فيها اللجنة المصرفية الصواب في تقديرها هنا لن يكون للبنوك إمكانية الطعن في قرار اللجنة " التحذير"، بل عليها انتظار اتخاذ اللجنة المصرفية قرارا تأديبيا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر العاصمة.

[1] المادة 67 من قانون رقم 23-09 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة 27 يونيو 2023.

المبحث الثاني:

الاختصاص النوعي لمحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في منازعات سلطتي الضبط المصرفي

من خلال هذا المبحث سنحاول تحديد مجال اختصاص المحكمة الإدارية لاستئناف بمدينة الجزائر استنادا الى نوع الدعوى (المطلب الأول)، شروط رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لاستئناف لمدينة الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مجال اختصاص المحكمة الإدارية لاستئناف بمدينة الجزائر استنادا الى نوع الدعوى

موقف المشرع الجزائري في ظل قانون النقدي والمصرفي كان واضحا حول اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، وفي المقابل فتح باب النقاش حول نوع الدعوى التي يجب ان ترفع فنجد بالنسبة:

الفرع الأول: نوع الدعوى المرفوعة ضد قرارات المجلس النقدي والمصرفي

طبقا للمادة67 من القانون رقم 23-09حصرت رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر على قرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي إلّا على دعوى الإلغاء دون غيرها ضد قراراتها الغير المشروعة، وهنا يثار الإشكال حول جواز الطعن بعدم المشروعية ضد قراراتها؟ تطبيقا للمادة 07 من القانون رقم 22-13 من ق.إ.م.إ وفي غياب أي نص في قانون النقدي المصرفي يمنع هذه الطريقة للطعن، فإنه يمكن لأي بنك تضرر مصلحته من نظام اتخذه مجلس النقدي والمصرفي أن يطعن بعدم المشروعية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

هذا الطعن يمكن من الموازنة بين المصلحة العامة التي تتطلب استقرار الأنظمة الصادرة عن سلطة كمجلس النقدي والمصرفي وعدم عرقلتها بفتح موسع لإمكانية الطعن فيها بالإلغاء، والمصالح الخاصة للأشخاص المعنيين بها غير المؤهلين بتوجيه هذا الطعن إليها، وسيقضي باستبعادها فقط في قضية الحال، مع بقائها سارية خارج إطارها[1].

الفرع الثاني: نوع الدعوى المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية

جاء في نص المادة 119 ف 02 من القانون رقم 23-09 " لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر..." نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح " الطعن"، الذي له مفهوم واسع حيث يمكن ان يكون طعنا بالإلغاء أو بالتفسير أو تقدير مدى المشروعية وهذا ما أكدته المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13.

[1] منى بن لطرش، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية:" ضوابط"...تحتاج إلى " ضبط"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوى منتوري، قسنطينة 01، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 122.

المطلب الثاني شروط رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لاستئناف لمدينة الجزائر

لابد أن تبنى دعوى الإلغاء على أسباب يستطيع الطاعن الاستناد إليها للحصول على إلغاء القرار الإداري المعيب وتتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية (الفرع الأول)، والشروط الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى

إذا كان الأصل هو الرجوع إلى ق.إ.م.إ باعتباره الشريعة العامة للإجراءات في المادة الإدارية، فإن الاستثناء هو العودة إلى القوانين الخاصة التي تنظم النشاط الذي كان مثارا في المنازعة الإدارية بين الأفراد والسلطة العامة، حيث تشمل هذه القوانين علاوة على القوانين الموضوعية، قواعد إجرائية تبين كيفية حل المنازعة الإدارية في السياقين الإداري والقضائي[1].

الفقرة الأولى: أصحاب الحق في رفع دعوى الإلغاء (الصفة في تقديم الطعن القضائي)

تظهر خصوصية القانون الإجرائي الاقتصادي من خلال التخويل المحدود لصفة الطرف، الشيء الذي يسمح برفض المقاربة التقليدية للفكرة الأساسية لنظرية الدعوى[2]، لكن يطرح إشكال في عدم تمتع مجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية وبالتالي عدم تمتعها بصفة التقاضي، حيث لا يمكنها أن تكون طرفا في الدعوى سواء كمدعى أو كمدعى عليها.

تفطن الفقه الفرنسي للإشكالية التي يثيرها رفع دعوى إلغاء ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فيما يخص مدى إمكانية اعتبار سلطة الضبط طرفا في الدعوى، حيث اعترف لهذا النوع من السلطات بما يسمى بالشخصية التنازعية[3] "la personnalité contentieuse" أي إمكانية رفع الدعوى ضد سلطة الضبط باعتبارها طرفا في الدعوى على الرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، لكن هل أخذ القانون والقضاء الجزائري بهذا الحل؟

بالرجوع لقانون النقدي والمصرفي نلاحظ أنه ميز في صفة رافع الدعوى بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس النقدي والمصرفي في:

أولا: فيما يخص القرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي

هو حق مقرر لوزير المالية دون سواه استنادا إلى المادة 67 من قانون النقدي والمصرفي، وهنا يعاب على المشرع انه قيد حقوق الأفراد، حيث كان من المفروض أن لكل ذي مصلحة أن يرفع الدعوى طبقا للقواعد

[1] عمار معاشو، عبد الرحمن عزاوي، تعدد القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر وللتوزيع، الجزائر، ط02، 1999، ص 11-12.

[2] عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص 207.

[3] Clément chauvet, « La personnalité contentieuse des autorités administratives indépendantes », RDP, N°02, 2007, p379.

العامة، مما يؤدي الي حرمان جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من رفع هذه الدعوى حتى ولو كانت هذه الأنظمة تمس بمراكزهم القانونية عند تطبيقها[1]، بالإضافة أنه يؤدي إلى إفلات العديد من الأنظمة من رقابة المشروعية، طالما أن الوزير وأعضاء مجلس النقدي والمصرفي معينين من جهة واحدة[2].

ثانيا: فيما يخص القرارات الفردية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي

لا يسمح بإجراء الطعن بالإلغاء إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة أي لمن له مصلحة مباشرة[3]، لعل من المفيد أن نؤكد أن محافظ البنك ممثلا قانونيا لبنك الجزائر ومجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، وبالتالي يعتبر ممثلا للدولة، وعلى هذا الأساس فجميع الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية ترفع ضد الدولة التي يمثلها محافظ بنك الجزائر، وهذا طبقا للمادة 5/17 من الأمر رقم 23-09: " ترفع الدعاوى القضائية و يدافع عنها بناء على متابعته و تعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة"، كما نصت المادة 140 من الأمر 03-11: " يمكن المحافظ ان يكون طرفا مدنيا بحكم صفته، في أي إجراء." ولقد تم إلغاء هذه المادة في ظل القانون رقم 23-09.

بالرجوع للسوابق القضائية، نجد موقف مجلس الدولة الجزائري متذبذبا[4]حيث نجده تقبل في قضيتين أن تكون اللجنة المصرفية كطرف في دعوى إلغاء على الرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية[5]، في حين نجده قبل فكرة تمثيل اللجنة المصرفية من قبل محافظ بنك الجزائر في قضية أخرى تتعلق بنفس موضوع الدعوى السابقة ألا وهو دعوى إلغاء قرارات صادرة عن اللجنة[6].

الفقرة الثانية: آجال الطعن القضائي لسلطتي الضبط المستقلة في القطاع المصرفي

تتميز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية بارتباطها بمواعيد محددة واجبة الاحترام ويتعين على كل من القاضي والمتقاضي مراعاتها تحت طائلة رفض الدعوى شكلا[7].

[1] إقلولي أولد صافية،" خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص238.

[2]خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص115.

[3]المادة 67 ف 05 من القانون رقم 23-09.

[4] Rachid ZOUAIMIA, Les autorités de régulation financière en Algérie, Op.cit., P 89.

[5] قرار مجلس الدولة رقم 19081، الغرفة الخامسة، الصادر تاريخ 30-12-2003، بين مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005.

[6] قرار مجلس الدولة رقم 002138، الغرفة الخامسة، بتاريخ 08 ماي 2000، قضية بين يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، سحب صفة الوسيط، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، .2005.ص75.

[7] عمار معاشو، عبد الرحمن عزاوي، تعدد القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

أولا: بالنسبة لأجال الطعن لمجلس النقدي والمصرفي

بالرجوع للقانون رقم23-09 نجد ميعاد الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية لاستئناف بالجزائر العاصمة بالنسبة لقرارات مجلس النقدي والمصرفي يختلف على ما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتكون محل طعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية لاستئناف بمدينة الجزائر خلال أجل 60 يوما من تاريخ نشر النظام بالنسبة للقرارات التنظيمية ومن تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة بالنسبة للقرارات الفردية.

إن الانتقال من الحساب بالأشهر الذي تبناه قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى معيار الحساب اليومي في مجال النقد والقرض يبين الطابع الاستثنائي لمواعيد الطعن ضد قرارات مجلس النقدي والمصرفي[1].

القاعدة يحسب ميعاد الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية لاستئناف لمدينة الجزائر كاملا، استنادا لنص المادة 405 من ق.إ.م.إ، الذي جاء فيه ما يلي: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية، وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي."

ثانيا: بالنسبة لآجال الطعن للجنة المصرفية

أخضع المشرع قرارات اللجنة المصرفية للقواعد العامة أي ق.إ.م.إ طبقا للمادة 02/119: " لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"

وبالتالي من خلال ما سبق لاحظنا أنه رغم أننا أمام قطاع واحد إلا أن المشرع لم يوحد في ميعاد الطعن القضائي للجهازين خلافا لما كان معمول به في ظل الأمر 03-11 ، ومادام المشرع قد منح اختصاص الطعن في قرارات سلطة الضبط لمحكمة الإدارية لاستئناف لمدينة الجزائر ، فلماذا لم يعطي نفس الآجال المقررة للطعن في القواعد العامة وهي أربعة أشهر، ولماذا اقتصرها على 60 يوما فقط؟.

يمكن تبرير هذا الاختلاف في الآجال، وقصرها بالنسبة لآجال الطعن في قرارات سلطة الضبط المصرفي إلى كون هذا النوع من الآجال يتماشى ومتطلبات الضبط الاقتصادي القائم أساسا على السرعة، وذلك من

[1] سمير حيدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 158.

أجل تقصير مدة الفصل في النزاعات وإرجاع الاستقرار إلى النشاط المضبوط[1].

الفقرة الثالثة: التظلم الإداري المسبق

بالرجوع للقواعد العامة في ق.إ.م.إ نلاحظ جوازية شرط التظلم الإداري، حيث يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلمه إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل 04 أشهر من التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، قبل قيامه بالطعن القضائي، كما يمكن له أن يباشر الطعن القضائي مباشرة دون المرور بمرحلة التظلم الإداري المسبق، وللمعني الحق أن يقوم بإجراء التظلم الولائي أمام الجهة مصدرة القرار في نفس الآجال المطبقة على رفع الدعوى، وفي حالة مرور شهرين من تبليغ التظلم للجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد يعد رفضا للتظلم، كما أنه من تاريخ انتهاء الشهرين يكون للمتظلم شهران آخران لرفع دعوى الإلغاء، ونفس المدة في حالة رد الإدارة برفض التظلم في الأجل المحدد[2].

أما لأمر رقم 03-11 الملغى نجده أشترط إجراء التظلم بالنسبة لمجلس النقد والقرض فنصت المادة 87 من الأمر رقم 03-11 على إلزامية التظلم الولائي، حينما يتعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض المتضمنة رفض الترخيص بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية او رفض فتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية، او فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، حيث لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشر (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

وفي رأينا رغم أن إجراء التظلم يتيح للإدارة بمراجعة موقفها وتصليح تصرفها الغير القانوني، وإنهاء المنازعة في مراحلها الأولى، إلا أن ذلك لا يتماشى والسرعة التي بتطلبها النشاط المصرفي، لذا لا يوجد ما يمنعنا من استبعاد إجراء التظلم المسبق كشرط شكلي لقبول الدعوى.

بالفعل تدارك المشرع الجزائري هذه المسألة في ظل القانون رقم 23-09 المتعلق بقانون النقدي والمصرفي فنجده ألغى التظلم كشرط شكلي لرفع دعوى الإلغاء امام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ولدى وجب علينا الإحالة للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في المقابل نجد سكوت الأمر رقم 03-11 والقانون رقم 23-09 حول إلزامية التظلم الإداري المسبق ضد قرارات اللجنة المصرفية كشرط إداري لازم قبل اللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى الإلغاء على مستوى

[1] عزالدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 228-229.

[2] المادة 907 من قانون رقم 08-09 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة 23 أفريل 2008.التي تحيلنا للمواد 829إلى 832 من نفس القانون.

المحكمة الإدارية لاستئناف لمدينة الجزائر (اختصاص مجلس الدولة سابقا)، مما يجعل مسألة التظلم الإداري المسبق تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفقرة الرابعة: مسألة الأثر الغير موقف للتنفيذ

تقضي القاعدة العامة بأن الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية بصفة عامة لا يترتب عنه وقف تنفيذها، وهو ما يعرف بمبدأ " الأثر غير الموقف للطعن"، ومضمون هذا المبدأ أن القرارات الصادرة عن الإدارة تكون نافذة في مواجهة الأفراد إلى غاية الحكم بعدم مشروعيتها، كما أن هذه القرارات تنتج آثارها وتنفذ في مواجهة الأفراد بمجرد صدورها ودون الحاجة للجوء إلى القضاء لتنفيذها[1]، أما بالرجوع لقانون النقدي والمصرفي يجب التمييز بين القرارات الصادرة عن المجلس واللجنة المصرفية.

أولا: بالنسبة لمجلس النقدي والمصرفي:

المشرع الجزائري في قانون النقدي والمصرفي سكت تماما عن تحديد جواز الأثر الموقف أو غير الموقف بالنسبة لهذه القرارات والمتعلقة أساسا بالنشاطات المصرفية كمنح الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، ومكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، وسحب الاعتماد، وتعديل قوانينها الأساسية، القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس، تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف[2]،ففي هذه الحالة علينا الأخذ بالقواعد العامة .

في المقابل نجد جميع الأنظمة الصادرة عن المجلس غير موقفة التنفيذ وذلك بموجب نص صريح في المادة 67 من القانون رقم 23-09: "يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف"

وعليه لمسنا تباين في موقف المشرع الجزائري فيما يخص إجراء وقف التنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي وعدم توحيده داخل سلطة واحدة.

ثانيا: بالنسبة للجنة المصرفية

أما فيما يخص القرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية في إطار ممارستها لسلطتها القمعية تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، فإن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها وهو ما أكدته المادة 107 من الأمر رقم 03-11: "... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ".

[1] شفيقة بن كسيرة، " وقف تنفيذ اقرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، عدد18، 2014، ص 05.

[2] المادة 62 من أمر رقم 03-11 الموافق 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة 27 غشت 2003. (ملغى)

لاشك أن هذا الموقف الصريح القاضي باستبعاد وقف التنفيذ خطير جدا، لطالما أن قرار اللجنة المصرفية كأي قرار إداري يصدر مشمولا بقوة التنفيذ، فإن افتراض شمول قرارات اللجنة على أحد أسباب البطلان يبين مدى خطورة هذا الوضع، خاصة بالنسبة للبنوك وعلاقتها بالادخار أو علاقتها بالقرض، ثم أن دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة طويلة، بالتالي فإن آثار القرار، حتى وإن تم إلغاؤه، قد تكون تحققت كليا بشكل لا يمكن تداركه كحال قرار التصفية أو قرار تعيين مدير مؤقت، قرار إعلان التوقف عن الدفع، قرار سحب الاعتماد، لابد إذن من تمكين المعاقب من توقيف تنفيذ القرار وبإجراءات سريعة، هو أمر ممكن في غير هذا الموقف الصريح، و ذلك استنادا بالقواعد العامة فإن الطعن بوقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية يتم من قبل الطاعن نفسه في إطار دعوى ألإلغاء[1].

لكن بصدور قانون رقم 23-09 المتعلق بقانون النقدي والمصرفي نجده سكت تماما عن تحديد جواز الأثر الموقف أو غير الموقف بالنسبة لهذه القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية.

نجد أن قرارات اللجنة المصرفية والأنظمة الصادرة عن مجلس النقدي والمصرفي تخرج عن مبدأ وقف التنفيذ الذي كرسته المادة 911 من ق.إ.م.إ وبتالي إخضاعها للقواعد العامة" لمبدأ التنفيذ الفوري"، الأمر الذي قد يؤثر على بعض المصالح الاقتصاديين سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية، والذي لا يمكن لدعوى الإلغاء أن تمحوه استحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

أما عن موقف مجلس الدولة حول مسألة وقف تنفيذ نجد موقفه متذبذبا، فتارة قبل وقف تنفيذ قرار اللجنة المتعلق بإسناد مهمة تصفية بنك إلى محافظ حسابات يعمل ببنك يوجد في نزاع مع البنك محل التصفية، ذلك لأنه يتعارض مع مبدأ الحياد ويعيق التسيير المنصف لعمليات التصفية[2]، وتارة أخرى، نجده رفض مسألة وقف التنفيذ في قضايا أخرى وذلك باستقراء أحكام القرار المتعلق بوقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت يتولى تسيير نشاطات البنك الجزائري الدولي (AIB)، والذي قضي فيه مجلس الدولة برفض الطعن الحالي لأنه أصبح بدون محل، طالما أن المجلس رفض الدعوى الأصلية

[1] منى بن لطرش، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 24، 2002.، ص 80.

[2] قرار مجلس الدولة رقم 19081، المصدر السابق." حيث وجود نزاع مطروح أمام المحاكم بين البنك الخارجي الجزائري، والبنك التجاري الصناعي الجزائري، من شأنه أن يجعل العارضين يشكون في حياد المصفى.

- حيث هذا الارتياب بالرغم من عدم ثبوته بأي دليل من شأنه إعاقة التسيير المنصف لعمليات التصفية التي من شأنها إلحاق الضرر بمجموع الغير....

لهذه الأسباب....

في الموضوع: الأمر بوقف تنفيذ القرار رقم 09 المؤرخ في 2003/08/21.....: ".

في الموضوع، وأن وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعي لطعن أصلي[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر

تعتبر دعوى الإلغاء مقبولة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بعد التأكد من صحة شروطها الشكلية، فتقوم هذه الأخيرة بالبحث عن عدم مشروعية الشروط الموضوعية والتي تكون منصبة على ركن من أركان القرار الإداري والتي تأخذ وجهين عدم مشروعية خارجية (الفقرة الأولى)، وعدم مشروعية داخلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عدم المشروعية الخارجية

وتضم عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراء

أولا: عيب عدم الاختصاص

عيب عدم الاختصاص هو عدم صلاحية الشخص أو جهة إدارية بإصدار القرارات الإدارية كونه لا يدخل ضمن صلاحياتها[2].

يتحقق عيب عدم الاختصاص في مجال السلطات الضبط المستقلة في القطاع المصرفي في حالة إصدار أنظمة من طرف مجلس النقدي والمصرفي في المجالات غير المحددة له قانونا، أو كأن تسلط اللجنة المصرفية عقوبة ما بعد انقضاء عهدة أعضائها، أو من طرف الرئيس رغم أن القانون لا يعطيه هذه الصلاحية.

أكد مجلس الدولة الجزائري على عيب عدم الاختصاص حينما ألغى قرار الصادر عن مديرية مراقبة الصرف لبنك الجزائر المتضمن السحب المؤقت والتحفظي لصفة الوسيط المعتمد الممنوح للمؤسسة المالية " يوننين بنك"حيث قام محافظ بنك الجزائر بتجاوز سلطاته وذلك باتخاذه لمقرر بسحب المؤقت لصفة الوسيط حيث لا يمكن له اتخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف، وهو ملزم بتنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس النقد والقرض وسحب صفة الوسيط الممنوحة لمؤسسة بنكية، يشكل عقوبة تأديبية لا يمكن النطق بها إلا بموجب مقتضيات ينص القانون صراحة عليها[3].

الجدير بالذكر ان عيب عدم الاختصاص الإقليمي لا يمكن تطبيقه على اختصاصات سلطات الضبط

[1] جاء في منطوق قرار مجلس الدولة مايلي: ".... لهذه الأسباب،

- أن رئيسة مجلس الدولة.

- فصلا في القضايا المتعلقة بوقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة 283من قانون الإجراءات المدنية علنيا وحضوريا، تأمر بما يلي:

في الشكل: القول أن الطعون مقبولة.

في الموضوع: القول بأنها صارت بدون موضوع"

قرار مجلس الدولة رقم 014489، الغرفة الخامسة، بتاريخ 01 أفريل 2003، قضية الجيريان أنترناسيونال ضد محافظ بنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 84-85.

[2] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 179.

[3] قرار مجلس الدولة رقم 002138، المصدر السابق، ص 78.

الإدارية لكون اختصاصها وطني.

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات.

فرض قانون النقدي والمصرفي على اللجنة المصرفية احترام بعض الإجراءات قبل النطق بالقرار التأديبي وهذا ما جاء في نص المادة 127 من القانون رقم 23-09: "عندما تبث اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع، بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة، يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، ويستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني، بنفس القواعد المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة، ويمكن أن يستعين بوكيل".

سبق لمجلس الدولة أن أثار عيب الشكل في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، فرغم أن قانون النقد والقرض لا يتضمن أي نص يلزم اللجنة المصرفية بالتسبيب إلا أن مجلس الدولة قضى بما يلي: "إن المقرر المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب، مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبيب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر."[1]

الفقرة الثانية: عدم المشروعية الداخلية

أولا: عيب السبب

هو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار، والدافعة إلى تدخل الإدارة لإصداره، أي الحالة القانونية، أو الظروف المادية المبررة لاتخاذ القرار الإداري،وله صورتين[2]

01- **انعدام الوجود المادي للوقائع:** وهو يفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه، يقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة (القانونية أو المادية) التي يبنى عليها القرار فإذا وجده قائما يرفض الطعن لعدم التأسيس.

02- **رقابة الملائمة:** القاعدة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وقراراتها، تقف عند رقابة مادية للوقائع، وتكييفها القانوني، حيث أنه لا يتدخل في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلا للسلطة التقديرية للإدارة، ومع ذلك فإن القضاء الإداري (فرنسي والمصري) وسع من رقابته ليطال جوانب الملائمة خاصة في مجال التأديب، أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالحريات العامة، كما هو الشأن في

[1] قرار مجلس الدولة رقم 001325 صادر في 09 فيفري 1999، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1999.، ص 193.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية – الرقابة على أعمال الإدارة وتنظيم القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 425.

موضوع الضبط الإداري[1].

مارس مجلس الدولة رقابة الملاءمة على قرارات اللجنة المصرفية حين وجه البنك التجاري والصناعي الجزائري طعنا بالإلغاء إلى مجلس الدولة ضد قرار اللجنة المصرفية رقم 2003/08 المؤرخ 12 غشت 2003 سالف الذكر والمتضمن تعيين مصفي لهذا البنك، تقرر على مجلس الدولة في هذه القضية الإجابة على وجهين يخصان الجانب الشكلي قبل التطرق إلى الموضوع: الوجه الأول مأخوذ من انعدام صفة التقاضي لدى الطاعنين والوجه الثاني في عدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن[2]

ثانيا: عيب الهدف

يعرف الهدف أو الغاية بأنها النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من وراء إصداره[3].

ثالثا: عيب مخالفة القانون: يقصد به الأثر الحال والمباشر المترتب والناتج عنه،يشترط في المحل أن يكون مشروعا، بمعنى ألا تتعارض مع التشريع المعمول به، إلى جانب أن يكون محل القرار ممكنا بمعنى غير مستحيل[4].

الفرع الثالث: الطعن في قرار المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر

تكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 02 من قانون العضوي 22-11، والمادة 902 من قانون رقم 22-13.[5]

خاتمة:

يتجسد عمل سلطات الضبط المستقلة في القطاع المصرفي من خلال مرحلتين أساسيتين وهو رقابة شروط الدخول لسوق المصرفي وهي تمثل ضبط قبلي يقوم بها مجلس النقدي والمصرفي إما عن طريق سن الأنظمة أو إصدار قرارات فردية أو ضبط بعدي تقوم بها اللجنة المصرفية عن طريق الرقابة والإشراف أو توقيع عقوبات تأديبية ضد البنوك و المؤسسات المالية و الخاضعين الآخرين ، لكن هذا لايعني ان كل قراراتهما خالية من التجاوزات لهذا أكد المشرع الجزائري من خلال القوانين المنشئة والمنظمة لهما وعلى ممر تعديلاتها، خضوع

[1] المرجع نفسه، ص430.

[2] كمال فنيش، آلية ضمان دولة القانون والحريات العامة ترتكز على العدالة، اليوم البرلماني الأول لقانون البنوك (الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك)، مجلة مجلس الأمة، 5 جوان، 2005 ص 48-52.

[3] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص364.

[4] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء المرجع نفسه، ص 367.

[5] المادة 01 من القانون العضوي رقم 22-11: " يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية".

أعمالهما للقضاء إذ لا يمكن أن تكون الوظيفة الضبطية المخولة لها شرعية إلا إذا كانت متطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها، والآلية الوحيدة التي تضمن شرعية قراراتها هي خضوعها إلى مبدأ رقابة القضاء

عملت الإصلاحات الجديدة على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية المنصوص عليها في المادة 165 من التعديل الدستوري 2020، وبتالي استكمال هيكل النظام القضائي الإداري، فضلا على إعادة توزيع قواعد الاختصاص وبالتالي تخفيف العبء خاصة على مجلس الدولة.

وقد تمكنا من خلال هذه الدراسة إلى الوصول لجملة من النتائج تم تدعيمها بمجموعة من التوصيات المتمثلة في الآتي:

أولا: النتائج:

- وفق المشرع الجزائري لما ألغى التظلم كشرط شكلي لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 23-09 لأن إبقاءه لا يتماشى والسرعة التي يتطلبها النشاط المصرفي.

- ضعف في نظام منازعاتها المتسم بتشتت الجانب الإجرائي حيث لم يوحد قانون النقدي والمصرفي في إجراءات التقاضي رغم أننا أمام قطاع واحد.

- وجود ثغرة قانونية حول ازدواجية الرقابة القضائية على الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية أحيانا يؤول الاختصاص للمحاكم الإدارية طبقا المادة 04 من قانون رقم 22-13 ، وتارة أخرى للمحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة طبقا للمادة 3/900 مكرر.

- من خلال هذه الإصلاحات نلاحظ ان المشرع الجزائري استحدث جهتين للاستئناف " المحكمة الإدارية لاستئناف" بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، و " مجلس الدولة" بالنسبة لقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية لاستئناف لمدينة الجزائر وهو ما لا يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا: التوصيات:

- التعجيل في سن قانون عضوي خاص بالمحاكم الإدارية للاستئناف يتضمن فصلا خاصا بالهيكل القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر يحدد تشكيلته واختصاصه النوعي بكثير من التفصيل.

- سحب اختصاص الاستئناف لمجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية لاستئناف بمدينة الجزائر وتخويلها لغرفة خاصة بالمحكمة الإدارية لاستئناف ليبقى مجلس الدولة يمارس اختصاصه الأصيل وهو النقض والاستشارة وتوحيد الاجتهاد القضائي.

- إعادة صياغة المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ وذلك بإدراج فئة سلطات الضبط المستقلة بشكل صريح ضمن قائمة القرارات القابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، لتفادي العمومية وتعارض النصوص القانونية التي أضحت ميزة في المشرع الجزائري.

- بما أننا أمام قطاع واحد فمن الضروري توحيد ميعاد دعوى الإلغاء سواء في القرارات الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، هذا ما يشكل مصدرا للإلباس أمام المستثمر لمباشرة إجراءات التقاضي

- الإسراع في إزالة التناقض الموجود في أحكام المادتين 800 و 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية فتارة يمنح الإختصاص المتعلقة بالهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية لمحكمة الإدارية، وتارة أخرى للمحكمة الإدارية لاستئناف بالجزائر العاصمة.

- وضع قانون خاص بالإجراءات التقاضي أمام سلطات الضبط المستقلة عوض الإحالة إلى القواعد العامة وذلك لتبسيط الإجراءات للمتقاضين، وحتى تتلاءم مع هذا النوع من المنازعات التي تتطلب السرعة والمرونة في اتخاذ القرار.

- تحديد نوع الطعن الذي يرفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ضد قرارات اللجنة المصرفية، كما فعل مع المجلس النقدي والمصرفي بتحديده لدعوى الإلغاء.

- تكريس نظام وقف التنفيذ بالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقدي والمصرفي وقرارات القمعية الصادرة عن اللجنة المصرفية، لأن ذلك يحقق حماية مؤكدة لمصالح الأفراد المعنيين مما قد يصيبها من أضرار يستحيل تداركها، ناهيك إلى أن وقف التنفيذ يعتبر كضمانة من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة عندما تكون هذه الأخيرة بصدد تنفيذ قراراتها لاسيما تلك المتضمنة جزاءات إدارية ذات طابع عقابي غير مشروعة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1. النصوص القانونية:

. مرسوم رئاسي رقم 20-442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

. قانون عضوي رقم 22-10 الموافق 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة 16 جوان 2022.

. قانون عضوي رقم 22-11، المؤرخ 09 جوان 2022، يعدل القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة 16 جوان 2022.

. قانون رقم 08-09 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة 23 أفريل 2008.

. قانون رقم 22-13 الموافق 12يوليو 2022، يعدل ويتمم قانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة 17 يوليو 2022.

. قانون رقم 23-09 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة 27 يونيو 2023.
. الأمر رقم 03-11 الموافق 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة 27 غشت 2003. (ملغى)

2. الاجتهادات القضائية:

. قرار مجلس الدولة رقم 001325 صادر في 09 فيفري 1999، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1999.

. قرار مجلس الدولة رقم 19081، الغرفة الخامسة، الصادر تاريخ 30-12-2003، بين مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005.

. قرار مجلس الدولة رقم 002138، الغرفة الخامسة، بتاريخ 08 ماي 2000، قضية بين يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، سحب صفة الوسيط، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، .2005.

. قرار مجلس الدولة رقم 014489، الغرفة الخامسة، بتاريخ 01 أفريل 2003، قضية الجيريان أنترناسيونال ضد محافظ بنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

. عمار معاشو، عبد الرحمن عزاوي، تعدد القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر وللتوزيع، الجزائر، ط02، 1999.

. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية – الرقابة على أعمال الإدارة وتنظيم القضاء الإداري، المرجع السابق.

. محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- Rachid zouaimia, Les autorités de régulation financière en Algérie, Belkeise Edition, Alger, 2013.

2. الرسائل الجامعية:

. عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

. خالد خلالف، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، 2012.

. خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

. سميرة محمودي، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

. سمير حيدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

. موسى رحموني، الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

3. المقالات:

. إقلولي أولد صافية،" خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020.

. رشيد خلوفي، "مجلس الدولة"، مجلة الإدارة، مجلد 09، العدد01، 1999.

. شفيقة بن كسيرة، " وقف تنفيذ اقرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، عدد18، 2014.
. كمال فنيش، آلية ضمان دولة القانون والحريات العامة ترتكز على العدالة، اليوم البرلماني الأول لقانون البنوك (الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك)، مجلة مجلس الأمة، 5 جوان،2005 .
. منى بن لطرش، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 24، 2002.
. منى بن لطرش، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية:" ضوابط"...تحتاج إلى " ضبط"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوى منتوري، قسنطينة 01، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- Rachid ZOUAIMIA,« le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Revue Idara, N°29, vol 15, 2005.
- Saïd dib," La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie", Revue du conseil d'Etat, N°03, janvier-juin 2003.
- Rachid zouaimia, « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Revue Idara, N°29, vol 15, 2005.
- Clément chauvet, « La personnalité contentieuse des autorités administratives indépendantes », RDP, N°02, 2007.

List of Sources and References:

First: Sources

1- Legal Texts:

- Presidential Decree No. 20-442 of December 30, 2020, relating to the promulgation of the constitutional amendment, approved in the referendum of November 1, 2020, in the Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria, G.R.J.J., No. 82, issued December 30, 2020.
- Organic Law No. 22-10 of June 9, 2022, relating to the judicial organization, Official Gazette of the People, No. 41, issued June 16, 2022.
- Organic Law No. 22-11, dated June 9, 2022, amending Organic Law No. 98-01 relating to the organization, operation and powers of the Council of State, Official Gazette, No. 41, issued June 16, 2022.
- Law No. 08-09 of February 25, 2008, containing the Code of Civil and Administrative Procedure, Official Gazette of the People, No. 21, issued April 23, 2008.
Law No. 22-13 of July 12, 2022, amending and supplementing Law No. 08-09 containing the Code of Civil and Administrative Procedure, Official Gazette, No. 48, issued July 17, 2022.
- Law No. 23-09 of June 21, 2023, containing the Monetary and Banking Law, Official Gazette, Issue No. 43, published June 27, 2023.
- Order No. 03-11 of August 26, 2003, relating to money and credit, Official Gazette, No. 52, issued August 27, 2003. (Repealed)

2- Judicial interpretations:

- State Council Decision No. 001325 issued on February 9, 1999, case of the Union Bank of the Financial Institution in the form of a joint-stock company against the Governor of the Bank of Algeria, Management Journal, National School of Administration, Issue No. 1, 1999.

- State Council Decision No. 19081, Fifth Chamber, issued on 30-12-2003, between shareholders of the Algerian Commercial Industrial Bank against the Banking Commission, State Council Journal, Issue 06, 2005.
- State Council Decision No. 002138, Fifth Chamber, dated May 8, 2000, case between Union Bank and the Governor of the Bank of Algeria, withdrawal of the status of mediator, State Council Journal, Issue 06, 2005.
- State Council Decision No. 014489, Fifth Chamber, dated April 1, 2003, Algerian International case against the Governor of the Central Bank and his associates, State Council Journal, Issue 06, 2005.

Second: References

1- Books:

- Ammar Maashou, Abdul Rahman Azzawi, The multiplicity of procedural rules in administrative disputes in the Algerian system, Dar Al Amal for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2 edition, 1999.
- Abdel Ghani Bassiouni Abdullah, Administrative Judiciary: The Principle of Legality - Oversight of Administrative Actions and the Organization of the Administrative Judiciary,
- Muhammad Al-Saghir Baali, The Lawsuit for Annulment, Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, Algeria, 2007.
- Rachid Zouaimia, Financial Regulatory Authorities in Algeria, Belkeise Edition, Algiers, 2013.

2- University theses:

- Azzedine Aissaoui, Judicial Oversight of the Repressive Power of Administrative Bodies in the Economic Field, PhD Thesis in Law, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, 2015.
- Khaled Khalaf, Judicial Oversight of the Actions of Independent Administrative Regulatory Authorities, Master's Thesis in Public Law, Specialization in Public Business Law, Mohamed Seddik Ben Yahia University, Jijel, 2011, 2012.
- Khadija Fatous, The Regulatory Jurisdiction of Economic Regulatory Authorities, Master's Thesis, Specialization in Public Business Law, Abdel Rahman Mira University, Bejaia, 2010.
- Samira Mahmoudi, Disputes of Administrative Regulatory Authorities in the Economic Field, Master's Thesis, Specialization in Administrative Disputes Law, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, 2014.
- Samir Haidari, Independent Administrative Authorities that Decide on Economic and Financial Matters, Master's Thesis, Business Law Specialization, Ahmed Bougara University, Boumerdès, 2006.
- Moussa Rahmouni, Judicial Oversight of Independent Regulatory Authorities in Algerian Legislation, Master's Thesis, Specialization in Administrative Law and Public Administration, University of Hadj Lakhdar, Batna, 2012-2013.

3- Articles:

- Iqlouli Ould Safia, "The Specificity of Judicial Oversight of the Monetary and Credit Council Systems", Academic Journal of Legal Research, Volume 11, Issue 04, 2020.

- Rachid Khaloufi, "The Council of State", Administration Magazine, Volume 09, Issue 01, 1999.
- Shafika Ben Kessira, "Suspension of the implementation of administrative declarations in the Code of Civil and Administrative Procedures, a comparative study," Journal of Social Sciences, Mohamed Lamine Debaghine University, Setif 02, No. 18, 2014.
- Kamal Fenniche, The mechanism for guaranteeing the rule of law and public freedoms is based on justice, The First Parliamentary Day for the Banking Law (Collective Procedures Applied to Banks), National Assembly Journal, June 5, 2005.
- Mona Ben Latrach, "Independent Administrative Authorities in the Banking Sector: A New Face for the Role of the State," Management Journal, Volume 12, Issue 24, 2002.
- Mona Ben Latrach, Rules for the Good Conduct of the Banking Profession: "Controls"...need "regulation", Journal of Research in Contracts and Business Law, Mentouri Brothers University, Constantine 01, Volume 07, Issue 02, 2022.
- Rachid ZOUAIMIA, "The administrative content system in private schools in Algeria," Revue Idara, No. 29, vol. 15, 2005.
- Saïd Dib, "The nature of the contract bank acts in Algeria", Revue du Conseil d'Etat, No. 03, January 2003.
- Rachid Zouaimia, "The system of autorités administrative institutions in Algeria," Revue Idara, No. 29, vol. 15, 2005.
- Clément Chauvet, "The personal content of administrative autorités independientes", RDP, No. 02, 2007.